

أضواء البيان

@ 445 @ تَغْيِصُ الْأَسْرِ حَامٌ وَمَا تَزِدَادُ وَكُلُّ شِدْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ {

ومراد الأصوليين أن المدلول عليه بالإشارة لم يقصد باللفظ ، أن اللفظ لا يتناوله بحسب
الوضع اللغوي ، مع علمهم بأن علم □ محيط بكل شيء ، سواء دل عليه اللفظ المذكور
بمنطوقه أو لم يدل عليه ، وحجتهم في أنه واجب يجبر بدم أنه نسك ، وفي أثر ابن عباس :
من ترك نسكاً فعليه دم ، كما سيأتي إيضاحه إن شاء □ تعالى . .
وأما حجة من قال : إنه ركن فهي من كتاب وسنة . .
أما الكتاب ، فقوله تعالى : { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } قالوا : فهذا الأمر القرآني الصريح ، يدل على
أنه لا بد من ذكر □ عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة . .
وأما السنة ، فمنها حديث عروة بن مضر ، الذي سقناه سابقاً ، فإن فيه (من أدرك معنا
هذه الصلاة ، وكان قد أتى عرفات ، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) قالوا
: فقوله صلى □ عليه وسلم في حديث ابن مضر هذا (من أدرك معنا هذه الصلاة) الحديث .
يفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه ، ولم يقض تفته ، والمراد بها صلاة الصبح
بمزدلفة كما هو واضح ، قالوا : وفي رواية عند النسائي ، عن عروة بن مضر : من أدرك
جمعاً مع الإمام ، والناس حتى يُقْبِصَ منها ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس
الإمام فلم يدرك ، قالوا : ولأبي يعلى ومن لم يدرك جمعاً ، فلا حج له . وأجاب الجمهور
القائلون : بأن المبيت بمزدلفة ، ليس بركن ، عن أدلة هؤلاء القائلين : إنه ركن لا يتم
الحج إلا به . .

قالوا : أما الآية التي استدلوا بها على وجوب الوقوف بمزدلفة التي هي قوله تعالى : {
فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }
، فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً ، وإنما أمر فيها بذكر □ عند المشعر الحرام .

قالوا : وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلفة ، ولم يذكر □ أن حجه تام ، فإذا
كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج بإجماعهم فالموطن الذي يكون الذكر فيه
أحرى أن لا يكون فرضاً ، وأجابوا عن استدلالهم بمفهوم الشرط في حديث عروة بن مضر
المذكور (من أدرك معنا هذه الصلاة) الحديث . بأنهم أجمعوا كلهم ، على أنه لو بات

بمزدلفة ووقت قبل ذلك بعرفة ، ونام عن صلاة الصبح ، فلم يصلها مع الإمام ، حتى